

من علم المواريث-61-توريث ذوي الأرحام | صالح الفوزان \ الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس السادس عشر الدبش السادس عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله وحده الصلة والسلام على من لا نبي بعده. نبينا محمد والله وصحبه وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تتحدث اليكم عن موضوع المواريث امتدادا لما جاء في الحلقات السابقة - 00:00:22

ونخص في حديثنا اليوم موضوعا هاما هو موضوع توريث ذوي الأرحام وهم في اصطلاح الفرضيين كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم على سبيل الأجمال أربعة أصناف والصنف الأول - 00:00:43

من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وان نزلوا صنف الثاني من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجනات السواقط وان علوا منه الثالث من ينتمي إلى ابوي الميت - 00:01:02

وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وأولاد الأخوة للآباء. ومن يدللي بهم وان نزلوا فالصنف الرابع من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأباء والعمات مطلقا وبنات الأعمام مطلقا والخولة مطلقا وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا هذه أصنافهم على سبيل الأجمال - 00:01:20

قد اختلف العلماء رحمهم الله في توريث ذوي الأرحام على قولين القول الأول انهم يرثون اذا لم يوجد احد من أصحاب الفروض غير الزوجين ولم يوجد احد من العصبة وذلك لادلة - 00:01:49

منها اولا قوله تعالى واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم احق بميراث البعض الآخر في حكم الله تعالى ثانيا عموم قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - 00:02:07

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ولفظ الرجال والنساء والاقربين يشمل ذوي الأرحام ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل ثالثا قول الرسول صلى الله عليه وسلم الحال وارث من لا وارث له. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى. وقال حديث حسن - 00:02:25

ووجه الدلالة منه انه جعل الحال وارثا عند عدم الوارث بالفرض او التعصي وهو من ذوي الأرحام فيلحق به غيره منهم هذه بعض ادلة من يرى توريث ذوي الأرحام فهو مروي عن جماعة من الصحابة - 00:02:51

منهم عمر وعلي رضي الله عنهمما وهو مذهب الحنابلة والحنفية والوجه وهو الوجه الثاني ايضا في مذهب الشافعية اذا لم ينتظم بيت المال والقول الثاني ان ذوي الأرحام لا يرثون. وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب المالكية والشافعية - 00:03:09

فيجعل مال الميت عند هؤلاء في بيت مال المسلمين واستدلوا بادلة منها. اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه - 00:03:33

فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائية وحسنه الترمذى قالوا فلو كان ذو الرحم لا حق لكان ذا فرض في كتاب الله فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثا - 00:03:49

ثانيا قوله صلى الله عليه وسلم سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسرني ان لا ميراث لها ابو داود في المراسيل ووجه

الدالة منه انه اذا كان لا ميراث للعمة والخالة وهم من ذوي الارحام - [00:04:08](#)

فكذلك بقيتهم هذه اراء العلماء رحمهم الله في حكم توريث ذوي الارحام وهذا بعض ما استدلوا به والراجح والله اعلم هو القول بتوريثهم بقوة ادله ونانه اذا دار الامر بين ان يكون المال الذي خلفه الميت لبيت المال - [00:04:28](#)

لمنافع الاجانب وهم اجانب عن ذلك الميت وبين كونه لاقاربه المدنيين اليه بورثته المجمع على توريثهم تعين ان يكون المال لذوي ارحامه لانهم شاركوا المسلمين الاجانب في الاسلام وزادوا عليهم بالقرابة - [00:04:51](#)

فيكونون احق بمال قريبهم والایات التي بينت المواريث لا تمنع من توريث ذوي الارحام عند عدم اصحاب تلك المواريث قد ثبت توريثهم بادلة اخرى والحديث الذي جاء فيه انه لا ميراث للعمة والخالة. وتمسك به المخالفون - [00:05:11](#)

لا تقوم به حجة لانه مرسل وعلى فرض صحته فهو خاص بالعمة والخالة. ولا يمنع من توريث غيرهما من جاء الدليل بتوريثه هذا وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الارحام في كيفية توريثهم على اقوال اشهرها قولان - [00:05:33](#)

القول الاول انهم يرثون بالتنزيل بان ينزل كل واحد منهم منزلة من ادلى به فيجعل له نصيه. فاولاد البنات واولاد بنات البنين بمنزلة امهاتهم والعم لام والعمات بمنزلة ابا و الاخوات والخالات وابو الام بمنزلة الام - [00:05:53](#)

وبنات الاخوة وبنات بنיהם بمنزلة الاخوة وهكذا والقول الثاني ان توريث ذوي الارحام يكون كتوريث العصبات فيقدم الاقرب فالاقرب منهم. والله تعالى اعلم والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم

على نبينا محمد - [00:06:18](#)

وعلى الله وصحبه - [00:06:44](#)